

وسائل الشيعة

[445] عن الجنب يعرق في ثوبه ، أو يغتسل فيعانق امرأته ويصاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها ؟ قال: هذا كله ليس بشئ. (4124) 2 - وعنه ، عن أبيه ، عن (1) محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب ، قال: لا بأس. (4125) 3 - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي أسامة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وأنا جنب ، فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني ، أفاصلي فيه ؟ قال: نعم. أقول: هذا مقيد بعدم الرطوبة في محل ملاقة المني ، أو يحمل على زوال النجاسة بالمطر ، أو على التقية لما مضى (1) ويأتي (2). (4126) 4 - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) - وأنا حاضر - عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه ؟ فقال: ما أرى به بأسا. قال (1): إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره ، قال: فقطب أبو عبد الله (عليه السلام) في وجه الرجل فقال: إن أبيتم فشئ من ماء فانضحه (2) به. (4127) 5 - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن _____ 2 - الكافي 3: 53 / 6. (1) كتب المصنف (و) عن نسخة بدل (عن). 3 - الكافي 3: 53 / 2 ، يأتي نحوه في الحديث 6 من هذا الباب. (1) مضى في الباب السابق. (2) يأتي في الحديث 7 من هذا الباب. 4 - الكافي 3: 52 / 3 ، ورواه في التهذيب 1: 268 / 787 ، والاستبصار 1: 185 / 645. (1) في نسخة: فقيل. (هامش المخطوط). (2) في المصدر: ينضحه. 5 - الكافي 3: 52 / 4 ، وأورده في الحديث 2 من الباب 46 من أبواب الجنابة ، ورواه الصدوق = (*)